

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ على حل جمعية الأشراف لأهالى كفر شارل للإسكان التعاونى بمحافظة السويس ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (٦٥) المنعقدة فى ٢٠١٦/٧/٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ السويس على الحل بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل الوزارة بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة (١)

حل جمعية الأشراف لأهالى كفر شارل للإسكان التعاونى بمحافظة السويس المسجلة برقم (٥٤) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ لعدم ممارستها للنشاط منذ نشأتها وحتى الآن .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٧/٧/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م. / مصطفى كمال مديولى